بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: اريج خليل حمزة / نائب المدعي العام المنسب امام اللجنة الاستئنافية/٢ المختصة بالنظر بقضايا الضرائب.

المواد المطعون بدستوريتها: المواد (٣٥ و٣٧ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

أولاً – خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح ان نائب المدعي العام المنسب أمام اللجنة الاستئنافية/٢ المختصة بالنظر بقضايا الضرائب (اريج خليل حمزة)، تطعن بدستورية المواد (٣٥ و٣٧ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولأخلالها بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٦ المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا رفقة كتاب رئاسة الادعاء العام/ الشعبة القانونية بالعدد (٣/ رأي/٥٤٤١/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٨ ومرفقاته كتاب نيابة الادعاء العام أمام اللجنة الاستئنافية المختصة بالنظر بقضايا الضرائب بالعدد بلا في ١٦/١/ ٢٠٢٢ وكتاب مقر المدعي العام في قصر القضاء في الرصافة بالعدد ١٧٨ في ٢٠٢٢/١/١٨، وكتاب رئاسة هيئة الأشراف القضائي/ قسم الدراسات والبحوث بالعدد (٢٠/ دراسات/١٢٨٧/٢٠٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٢/٣/٢٣، المبين فيه ضرورة إضافة المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر الى بقية المواد المطعون بدستوريتها، لما تضمنه من أسباب، وللأسباب المشار اليها في لائحة الطعن التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((أولاً – نصت المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر على (١ ـ تؤلف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية، ٢ ـ يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء إضافيون يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم)، كما نصت المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر على تشكيل هيئة تمييزية برئاسة قاضي من محكمة التمييز الاتحادية وعضوية اثنين من المدراء العامين في وزارة المالية، قدر تعلق الامر بهاتين المادتين، وتجد النيابة أنها لا تنسجم وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقرته المادة (٤٧) من الدستور وكذلك يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي نصت عليه المادتين (٨٧ و ٨٨) من الدستور، خاصة أن تشكيل اللجنة يتنافى مع مبدأ الحيادية، إذ أن عضوين فيها يشكلان الأغلبية وهم من الموظفين التابعين لوزارة المالية التي تتبعها أيضاً دائرة المستأنف عليه. ثانياً – نصت المادة (١/٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل على (١– للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها أو الى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (٢١) يوم من تاريخ تبليغه برفض إعتراضه، وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى)، وحددت في المادة في حالة رفض الاعتراض من قبل السلطة المالية فيكون قرارها بالرفض خاضعاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية، ولم تنوه المادة المذكورة عن قرار الهيئة العامة للضرائب بقبول الاعتراض واعتبرته قراراً محصناً من الطعن خلافاً لنص المادة (١٠٠) من الدستور، إذ أن قرارات السلطة المالية المتعلقة بتقدير الضرائب تتعلق بالمال العام ويجب أن يكون هناك جهة تختص بالطعن بقرار الهيئة العامة للضرائب في حالة قبولها طلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاعتراض وأن لا يحصن قرارها بأي شكل من الأشكال، وأن ولاية القضاء يجب أن تكون ولاية كاملة على النزاع المعروض أمامها، وأن تشكيل اللجان التي تنظر النزاعات في القضايا الضريبية بهذا الشكل فيه انتقاص من هذه الولاية كما أنه مؤثر في حق الأفراد في اللجوء الى قاضيهم الطبيعي خاصة أن حق التقاضي من الحقوق التي كفلها الدستور وأن هذه النصوص قد حرمت المتقاضين من درجة من درجات التقاضي حيث أن قرار السلطة المالية يستأنف مباشرة دون المرور بالمرحلة البدائية)) ولما تقدم فإنها تطعن بدستورية المواد (١/٣٥ و٣٧ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بالدستورية ينصب على أحكام المواد (١/٣٥ و٣٧ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) منه ومبدأ استقلال القضاء الذي نصت عليه المادتين (٨٧ و ٨٨) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١/٣٥) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر نصت على (١- للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها أو الى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى)، وعلى أساس النص آنف الذكر فأن قبول السلطة المالية لاعتراض المكلف لا يعني أن القرار الصادر من السلطة المالية قطعياً لعدم النص على ذلك صراحة، وبإمكان المكلف الاعتراض على ما قدرته السلطة المالية بعد الاعتراض للمرة الثانية، فإذا تم رفض اعتراضه الثاني فيإمكانه أن يستأنف وفقاً للسياقات والمدة المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر وبذلك فأن نص المادة (١/٣٥) من قانون ضريبة الدخل المذكور آنفاً لا تتعارض مع أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)،الإمر الذي يقتضي رد الطعن، اما بخصوص الطعن بدستورية المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل المذكور آنفاً التي نصت على (١-تؤلف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاضٍ من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية ٢- يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء إضافيون يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تأليف اللجنة الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاضٍ من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية، لا يتعارض مع احكام دستور جمهورية العراق آنف الذكر، لا سيما المادة (٤٧) منه التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ذلك أن مهام الوزير (الذي ينصرف الى وزير المالية)، المشار اليه في المادة محل الطعن، تنحصر بإصدار بيان تأليف اللجنة فقط اما اختيار القاضي وترشيحه وتنسيبه للجنة آنفة الذكر، فيتم من مجلس القضاء الأعلى حصراً وأن ذلك لا يتعارض أيضاً مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه بالمادة (١٩/ أولاً) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، والمادة (٨٧) منه التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) والمادة (٨٨) منه التي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)، خاصة أن مجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً لأحكام المادتين (٩٠ و٩١) من الدستور، اما اشتراك غير القضاة في عضوية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اللجنة الاستئنافية المشار اليها بالنص محل الطعن فأن ذلك كان لخصوصية تلك اللجنة على الرغم من طبيعتها الإدارية وممارستها لعمل ذي طبيعة خاصة قائماً على ضرورة البت بالمسائل المالية التي تقتضي وجود متخصصين فيها، الإمر الذي يقتضي رد الطعن بدستورية المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر، أما بخصوص الطعن بنص المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر التي نصت على (١- تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية اذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة آلاف دينار فأقل)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص آنف الذكر لا يتعارض مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور المشار اليها آنفاً التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، ذلك أن لجان الاستئناف آنفة الذكر ذات طبيعة إدارية إلا أنها تمارس عملاً ذي طبيعة خاصة، وان الطبيعة الخاصة لعملها، انعكست على القرارات الصادرة منها، وبذلك فان قرارتها تعد ذات طبيعة خاصة لا قضائية ولا إدارية. وبذلك لا يوجد تعارض بين المادتين آنفتي الذكر، أما الفقرة (٢) من المادة المذكور التي نصت على (اذا كان مبلغ الضريبة في القرار اكثر من عشرة آلاف دينار فللسلطة المالية والمكلف الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به أمام هيئة تمييزية خاصة تشكل برئاسة قاضٍ من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العامين من وزارة المالية وواحد من اتحاد الغرف التجارية العراقية وآخر من اتحاد الصناعات العراقي ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص آنف الذكر لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، للأسباب المشار اليها آنفاً المتعلقة بوجوب رد الطعن بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر، أما بخصوص ما ورد بكتاب رئاسة هيئة الأشراف القضائي/ قسم الدراسات والبحوث بالعدد(٢٠/دراسات/١٢٨٧/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٣، المبين فيه ضرورة إضافة المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل آنف الذكر الى بقية المواد المطعون بعدم دستوريتها، لما تضمنه من أسباب، فلا يعد بمثابة طعن دستوري، الأمر الذي يقتضي عدم البت فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن بدستورية المواد (١/٣٥ و٣٧ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل لعدم مخالفتها أحكام دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/ شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566